اجازة منتج التمويل بصكوك المرابحة

قرار اللجنة الشرعية رقم (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة صفقة المالية في يوم الاثنين ١٤٤٤/٨/٢٣هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠٢٤م، قد اطلعت على منتج صكوك المرابحة، وهي وثائق متساوية القيمة تُصدر لتمويل شراء سلعة، ثم بيعها للمستفيد (طالب التمويل)، ليبيعها بدوره لطرف آخر، وينتفع بثمنها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة المرابحة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، كما أنه يمثل حصة شائعة في ثمنها بعد بيعها للمستفيد، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة المرابحة وثمن بيعها للمستفيد, كما اطلعت اللجنة على منتج صكوك المرابحة التي تصدر لغرض تمويل شراء عقار، ثم بيعه على المستفيد (طالب التمويل لتملك العقار وتطويره) بثمن مؤجل، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء العقار وثمن بيعه للمستفيد.

كما اطلعت اللجنة على المستندات والعقود الخاصّة بالمنتج، وهي:

١. اتفاقية استخدام منصة صفقة المالية.
٢ اتفاقية تنظيم إصدار أدوات الدين.
٣. اتفاقية إعلان الوكالة والعهدة.
٤. اتفاقية المرابحة.
٥. اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار.
٦. هيكلة ودليل الإجراءات للعمليات التمويل القانونية.

وبعد دراسة المنتج، والمستندات والعقود الخاصة به، قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: لا مانع من طرح منتج التمويل بصكوك المرابحة.

ثانيًا: لا مانع من العمل بالاتفاقيات المنظمة للمنتج، وذلك وفقًا للصيغة المعروضة على اللجنة، والمرفقة بالقرار.

ثالثًا: لا يجوز تداول صكوك المرابحة، لأنها تمثل ديناً نقديًا في ذمة المستفيد (طالب التمويل)، كما لا يجوز أن تكون السلعة محل المرابحة ذهبًا أو فضة، أو عملات، لأنه لا يجوز بيعها بالنقود بيعًا آجلاً.

رابعًا: لا يجوز بيع السلعة أو العقار محل المرابحة على من اشتُّريت منه، لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعًا.

خامسًا: لا يجوز بيع السلعة محل المرابحة إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعًا، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية السلعة، أو بتسلم صور تلك الوثائق، سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة، أم شهادات إثبات التخزين.

سادسًا: لا يجوز تولي طرفي عملية البيع بأن يشتري وكيل حملة الصكوك السلعة من نفسه نيابة عن المستفيد (طالب التمويل)، وإنما يباشر المستفيد بنفسه شراء السلعة.

سابعًا: لا يجوز احتساب أي فوائد ربوية في حال تأخر المستفيد (طالب التمويل) عن سداد التزاماته.

وتؤكد اللجنة أن هذا القرار يتعلق بالجوانب الشرعية فقط، ولا يفهم منه التوصية بالاستثمار، وكل شخص له علاقة يراعي ما تتحقق به مصلحته.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية في شركة صفقة المالية
معتمد من اللجنة الشرعية
موافق الشريعة الإسلامية

الشيخ الدكتور	الشيخ الدكتور	الشيخ الدكتور
محمد بن سحمان الروقي	يوسف بن عبدالله الشبيلي	محمد بن عادل السبيعي
عضو اللجنة الشرعية	رئيس اللجنة الشرعية	عضو اللجنة الشرعية